تذكِرَةُ الحُجَّاجِ والمُعْتمِرِينَ وزُوَّارِ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ

نظم: الشيخ محمد بن محمد المامي اليعقوبي

اعتنى به

محمد منقذ بن عمر فاروق أصيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تَذْكِرَةُ الحُجَّاجِ وَالـمُعْتَمِرِينَ
وَزُوَّارِ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ

نظم: محمد بن محمد المامي اليعقوبي

١. بِمَكَّـةَ ءَايَـاتٌ لِـمَنْ قَـدْ تَوَسَّـمَا ... وَللهِ جَلَّ الحَمْـدُ فِي الأَرْضِ وَالـسَّمَا

٢. لَنَـا الخَـيْرُ فِي تَعْظِيمِنَـا حُرُمَاتِـهِ ... وَأَثْنَـى عَـلَى مَـنْ لِلـشَّعَائِرِ عَظَّـمَا

٣. وَقَـدْ جَعَـلَ البَيْـتَ العَتِيـقَ مَثَابَـةً ... وَأَمْنـاً هُـدىً لِلْعَالَـمِينَ مُحَرَّمَـا

٤. وَبَـوَّأَ إِبْـرَاهِيمَ قِـدْماً مَكَانَـهُ ... وَأَجْرَى لِإِسْمَاعِيلَ فِي الـمَهْدِ زَمْزَمَا

٥. وَأَذَّنَ فِي النَّـاسِ الخَلِيـلُ بِحَجِّـهِ ... فَأَسْمَعَهُمْ حَتَّى غَـدَا الحَـجُّ مَوْسِـمَا

٦. وَأَزْكَى صَلَاةِ اللهِ جَـلَّ عَـلَى الَّـذِي ... بِـهِ الـمِلَّةَ العَوْجَـا أَقَـامَ وَقَوَّمَـا

٧. وَهَـاجَرَ عَـنْ خَـيْرِ البِقَـاعِ لِطَيْبَـةٍ ... فَفَضَّلَهَا النَّجْمُ الَّذِي فَاقَ أَنْجُـمَا[1]

٨. وَبَعْـدُ فَهَـذِي نُبْـذَةٌ مَالِكِيَّـةٌ ... تُبَـيِّنُ مِـنْ عِلْـمِ الـمَنَاسِكِ مُعْظَـمَا

٩. فَرَائِـدَ مِـنْ أَحْكَـامِ حَـجٍّ وَعُمْـرَةٍ ... تَوَسَّـطْنَ عِقْـداً عَـسْجَدِيّاً مُـنَظَّمَا

١٠. تَضَمَّنَ مِنْ بَعْضِ الـمَذَاهِبِ لُـمَّعاً ... لِتَوْسِـعَةٍ فِي الـضِّيقِ تَنْفَـعُ مُـسْلِمَا

١١. حَبَوْتُ بِهَـا الـحُجَّاجَ تَـذْكِرَةً لَهُـمْ ... بِـلَا عِـوَضٍ إِلَّا الـدُّعَا لِي تَكَرُّمَـا

١٢. تَقَبَّـلَ رَبُّ العَـرْشِ مِنِّـي وَمِـنْهُمُ ... وَأَلْزَمَنَـا نَهْجـاً لِأَحْمَـدَ قَـيِّمَا

حُكْمُ الحَجِّ وَءَادَابُهُ

١٣. عَلَى الـمُسْتَطِيعِ الحَجُّ فِي العُمْرِ مَـرَّةً ... وَيُعْذَرُ ذُو عَجْزٍ وَمَـنْ كَـانَ مُعْـدِمَا

---

(١) النجم: لقب لمالك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤. وَلَمْ يَنْحَتِمْ بِالدَّيْنِ أَوْ بِعَطِيَّةٍ ... وَلَا بِسُؤَالٍ أَوْ إِذَا خَافَ دَيْلَمَا[١]

١٥. فَلَا تَبْقَ خَوْفَ الفَقْرِ دَوْماً صَرُورَةً[٢] ... وَلَا تَتَّخِذْ مَا فِيهِ تُنْفِقُ مَغْرَمَا

١٦. دَعِ اليَأْسَ وَاسْتَنْهِضْ لِذَلِكَ هِمَّةً ... وَحَدِّثْ بِهِ النَّفْسَ اللَّجُوجَ لِتَعْزِمَا

١٧. إِلَى مَ التَّرَاخِي فِي أَدَاءِ دَعِيمَةٍ ... تَحَتُّمُهَا شَرْعاً عَلَى الفَوْرِ دُعِّمَا

١٨. وَقِيلَ لِخَوْفِ الفَوْتِ وَهْوَ مُشَهَّرٌ ... وَلَكِنْ كَفَتْ سِتُّونَ عَاماً تَلَوُّمَا

١٩. فَتُبْ وَاسْتَشِرْ فِي وَقْتِ حَجِّكَ وَاسْتَخِرْ ... وَأَخْلِصْ وَلِلْآدَابِ فِي السَّفَرِ الْزَمَا

٢٠. تَزَوَّدْ لَهُ وَاقْضِ الدُّيُونَ بِطَيِّبٍ ... وَصَحَّ بِمَحْظُورٍ وَجَاءَ مُحَرَّمَا

٢١. وَلَا مَنْعَ فِي فَرْضٍ لِزَوْجٍ وَلَا أَبٍ ... وَيُمْنَعُ مَحْجُورٌ وَعَبْدٌ لَوَ احْرَمَا

٢٢. وَمَعْ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ جَازَ سَيْرُهَا ... لِحَجَّةِ فَرْضٍ حَيْثُ لَمْ تُلْفِ مَحْرَمَا

٢٣. وَهَلْ تَلْزَمُ المَعْضُوبَ[٣] فِيهِ اسْتِنَابَةٌ ... مَذَاهِبُ شَتَّى أَصْلُهَا شَيْخُ خَثْعَمَا

٢٤. وَإِنْ يُوْصِ مَيْتٌ فَهْوَ فِي ثُلْثِ مَالِهِ ... وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الفَرْضَ لَمْ يَنْوِ شُبْرُمَا[٤]

أَرْكَانُ الحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ

٢٥. وَأَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ سَعْيٌ إِفَاضَةٌ ... كَذَا عَرَفَاتٌ بِالدِّمَا لَنْ تُرَدَّمَا[٥]

٢٦. وَوَاجِبُهُ مِيقَاتُهُ وَطَوَافُ ذِي ... قُدُومٍ وَوَصْلُ السَّعْيِ وَالمَشْيُ فِيهِمَا

---

(١) الديلم: العدو.

(٢) الصرورة الذي لم يحج، فكأنه صر دراهمه.

(٣) هو العاجز عن الحج لعلة لا يرجى زوالها، من العضب وهو القطع، لقطعه عن التصرف، ويقال بالمهملة، كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها.

(٤) أي: لم ينب عن غيره، إشارة لحديث أبي داود: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. فقال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

(٥) أي: تجبر وتصلح، هل غادر الشعراء من متردم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٧. نُزُولٌ بِجَمْعٍ وَالـمَبِيتُ لَـدَى مِنَـى ثَلَاثـاً رُكُـوعٌ عَـنْ طَـوَافٍ تَحَـتَّمَا

٢٨. وَتَلْبِيَـةٌ رَمْـيُ الجِـمَارِ وَحَلْقُـهُ وَخَلْـعُ مَخِـيطٍ كُلُّهَـا اجْـبُرْهُ بِالـدِّمَا

الإِحْرَامُ

٢٩. وَالِاحْرَامُ قَصْدُ الـمَرْءِ نُسْكاً مُلَبِّياً بِعُمْـرَةٍ اوْ حَـجٍّ وَمَكَّـةَ يَمَّـمَا

٣٠. وَسُـنَّ اغْتِـسَالٌ رَكْعَتَـانِ وَفَرْضُـهُ كَفَى وَيَكُونُ الغُسْلُ بِالدَّلْكِ مُحْكَمَا

٣١. دُعَاءٌ خِصَالُ الفِطْرَةِ اسْتُحْسِنَتْ لَهُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ البِيضِ يَكْسُوهُ مِيسَمَا(١)

٣٢. إِزَارٌ رِداً نَعْـلَانِ تَقْلِيـدُ هَدْيِـهِ وَإِشْـعَارُهُ إِبْـلاً وَسِـنّاً وَسُـنَّمَا(٢)

٣٣. وَمِيقَاتُـهُ مِـنْ طَيْبَـةٍ ذُو حُلَيْفَـةٍ وَجُحْفَةُ لِلْمِصْرِيِّ أَوْ مَنْ قَدَ اشْأَمَا(٣)

٣٤. وَنَجْـدٌ لَهَـا قَـرْنُ الـمَنَازِلِ مَنْـزِلٌ وَلِلْـيَمَنِ الـمُخْتَارُ سَـمَّى يَلَمْلَـمَا

٣٥. وَمِنْ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَمَـا لِـذِي يُحَاذِي كَمَنْ مِنْ جَدَّةٍ جَاءَ مُحْرِمَـا(٤)

٣٦. وَمَنْ دُونَهَا مِنْ حَيْثُ يُنْشِي كَمَكَّةٍ وَمَسْجِدُهَا إِحْرَامُـهُ مِنْـهُ يُعْتَمَـى

٣٧. وَتَـارِكُ إِحْـرَامٍ أَسَـاءَ وَلَا دَمٌ إِذَا لَمْ يُـرِدْ نُـسْكاً وَإِلَّا تَحَـتَّمَا

٣٨. وَأُبْ مُطْلَقاً(٥) إِنْ جُزْتَهُ غَـيْرَ مُحْـرِمٍ إِذَا لَمْ يَـضِقْ وَقْـتٌ وَإِلَّا أَرِقْ دَمَـا

٣٩. وَمَـنْ مَـرَّ إِنْ لَمْ يَنْـوِ مَكَّـةَ لَمْ يَجِـبْ عَلَيْهِ كَذِي الـتَّرْدَادِ وَالعَبْـدِ وَالإِمَـا

---

(١) أي حسناً، أعاين من بني جُشم بن بكر جمعن بميسمٍ حسباً ودياناً

(٢) أعني البقر، فالسن الثور، والسنم البقرة. قال امرؤ القيس: وسن كسنيق سَنَاء وسُنَّما. إلـخ. ولـك أن تقـول: (وَإِشْعَارُهُ تَجْلِيلُهُ كَي يُسَوَّمَا) أي: يعلم. {مسومين}، {مسومة عند ربك}.

(٣) في نسخة: مَنْ تَشَأَّمَا.

(٤) قال سند: وواسع أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جدة لما يلحقه من المضرة إن نزل البر وفارق رحلـه، وكـذا إن أحرم في البحر للتغرير فيؤخر إحرامه حتى يأمن ويُهدي ويحرم إذا نزل جدة. وقيل: إذا رحل منها، وهـو الأظهر. اهـ مناسك ابن فرحون.

(٥) شارفت مكة أو لا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٠. وَلِلْحَـجِّ شَـوَّالٌ لِآخِـرِ حِجَّـةٍ ... وَلِلْعُمْـرَةِ الأَزْمَـانُ إِلَّا مَـنَ احْرَمَـا

٤١. بِحَـجٍّ إِلَى إِكْمَالِـهِ بَعْـدَ رَابِـعٍ ... وَيَـشْتَرِطُونَ الحِـلَّ فِيهَـا وَفِـيهِمَا[1]

أَوْجُهُ الإِحْرَامِ

٤٢. وَمِنْ مُلَـحِ العِلْـمِ الَّتِـي يُعْتَنَى بِهَـا ... مُثَلَّـثُ حَـجٍّ وَهْـوَ مِنْهَـا تَقَـسَّمَا

٤٣. بِتَكْـرَارِهِ أَوْ بِاعْتِبَـارٍ لِحُكْمِـهِ ... وَذُو أَوْجُهٍ تَبْـدُو لِـمَنْ قَـدْ تَوَسَّـمَا

٤٤. وَإِفْـرَادُ حَـجٍّ وَالقِـرَانُ تَمَتُّـعٌ ... لِذِي الأَوْجُهِ الإِحْـرَامُ جَـاءَ مُقَسَّمَا

٤٥. فَعُمْرَتُـهُ فِي أَشْـهُرِ الحَـجِّ مُتْعَـةٌ ... إِذَا حَـلَّ مِنْهَـا ثُـمَّ بِـالحَجِّ أَحْرَمَـا

٤٦. سِوَى مَنْ ثَوَى مِنْ عَامِهِ قَبْـلَ أَوْبِـهِ ... وَهَـلْ حَيْـثُمَا كَانَـا لِفَـرْدٍ قَـدُ ابْرِمَـا

٤٧. وَقَـصْدُهُمَا هُـوَّ القِـرَانُ وَأُدْرِجَـتْ ... وَيُـصْرَفُ لِلْإِفْـرَادِ أَوْ ذَا إِنَ ابْهَـمَا[2]

٤٨. وَإِرْدَافُ حَـجٍّ صَـحَّ قَبْـلَ طَوَافِهَـا ... وَلَيْسَ يَصِحُّ العَكْسُ إِذْ كَانَ أَعْظَـمَا

٤٩. وَفِيمَا سِـوَى الإِفْـرَادِ لَا بُـدَّ مِـنْ دَمٍ ... لِـذَلِكَ عِنْـدَ الـسَالِكِيَّةِ يُعْتَمَـى

التَّلْبِيَةُ

٥٠. وَتَلْبِيَـةٌ فِيهَـا التَّوَسُّـطُ يَنْبَغِـي ... وَفِي الجَهْـرِ حَتَّـى لَا يَمَـلَّ وَيَـسْأَمَا

٥١. وَتُـسْمِعُ سَـلْمَى نَفْـسَهَا كَـصَلَاتِهَا ... وَلَا يَنْبَغِـي أَثْنَاءَهَـا أَنْ تُـسَلِّمَا[3]

٥٢. لِـمَكَّةَ أَوْ بَـدْءِ الطَّـوَافِ انْتِهَاؤُهَـا ... وَعَاوَدَهَـا مِـنْ بَعْـدِ سَـعْيٍ تَحَـتُّمَا

٥٣. إِلَى عَرَفَـاتٍ بِـالزَّوَالِ وَقِيـلَ بَـلْ ... إِلَى الرَّمْـيِ قَـوْلاً بِالـدَّلِيلِ مُـدَعَّمَا

---

(١) يعني القِرَان.

(٢) أي: إذا أبهم -أي: أطلق- يصرف للإفراد، وقيل للقِران.

(٣) أي: يكره السلام على الملبي، ويرده إذا أتم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٤. وَجَـــدَّدَهَا مَهْـــمَا تَغَـــيَّرَ حَالُـــهُ كَبَعْدَ صَلَاةٍ أَوْ تَـلَاقٍ أَوِ انْ سَـمَا[١]

٥٥. وَمُعْتَمِـرُ المِيقَـاتِ لِلْحَـرَمِ انْتَهَـى وَمُعْتَمِـرُ التَّنْعِـيمِ لِلْبَيْـتِ تَمَّـمَا

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

٥٦. فَيَحْـرُمُ صَـيْدُ الـبَرِّ طِيْـبٌ تَلَـذُّذٌ بِهِـنَّ فَـلَا تَنْظُـرْ بَنَانـاً وَمِعْـصَمَا

٥٧. وَلُـبْسُ مَخِـيطٍ أَيْ مُحِـيطٍ بِعُـضْوِهِ كَخُـفٍّ وَقُمْـصَانٍ وَأَنْ يَـتَعَمَّمَا

٥٨. إِزَالَـةُ شَـعْرٍ دهْنُـهُ قَـصُّ ظُفْـرِهِ وَلَكِـنْ لَـدَى كَـسْرٍ أَجِـزْ أَنْ يُقَلَّـمَا

٥٩. وَلَمْ يَنْكِحَ اوْ يُنْكَحْ وَتُمْنَـعُ خِطْبَـةٌ[٢] وَجَازَ ارْتِجَاعٌ بِاتِّفَـاقٍ لَـوَ احْرَمَـا[٣]

٦٠. وَيُفْـسِدُ يَـوْمَ النَّحْـرِ قَبْـلَ إِفَاضَـةٍ وَرَمْـيٍ جِمَـاعٌ مِثْـلَ وَطْءٍ تَقَـدَّمَا

٦١. وَمِـنْ بَعْـدِهِ مِـنْ قَبْـلِ ذَيْـنِ وَيَوْمَـهُ بِفَرْدِهِمَـا يُهْـدِي الـدِّمَا مُتَنَـدِّمَا[٤]

٦٢. وَيُهْدِي إِذَا أَمْـذَى وَيُلْغَـى احْتِلَامُـهُ وَيَلْزَمُـــهُ فِي مُفْـــسَدٍ أَنْ يُـــتَمِّمَا

٦٣. وَكُحْلاً بِـلَا طِيـبٍ أَجِـزْ لِـضَرُورَةٍ وَإِبْـدَالُ أَثْـوَابٍ وَتَطْهِيرُهَـا بِـمَا

٦٤. سِـوَاكٌ وَالِاسْـتِظْلَالُ لَا بِمِظَلَّـةٍ[٥] وَحَمْـلٌ بِـرَأْسٍ لَـيْسَ لِلتَّجْـرِ وَالـنَّمَا

٦٥. وَمِنْطَقَـةٌ تَحْـتَ الإِزَارِ نَـشُدُّهَا[٦] وَلَا شَيْءَ فِي سَـيْفٍ وَأَنْ يَتَحَزَّمَـا

---

(١) أي: علا على مرتفع.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة، لرواية أنه نكح ميمونة وهو محرم، والجل على أنه نكحها وهو حلال. مالك: أساء من حضر العقد.

(٣) معاً.

(٤) أي: يهدي إن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي وإفاضة، أو يومَه بعد أحدهما.

(٥) وأجازها الشافعي والحنفي؛ لحديث مسلم الذي فيه أن أم الحصين رأت بلالاً وأسامة أحدهما آخذ بخطام ناقته ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

(٦) أي: فوق الجلد لنفقته، وجوزها الثلاثة مطلقاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٦. وَيُكْرَهُ كَبُّ الرَّأْسِ فَوْقَ وِسَادَةٍ ... وَشَمٌّ كَرَيْحَانٍ[١] وَأَنْ يَتَنَعَّمَا

٦٧. وَيُكْرَهُ مَصْبُوغٌ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ ... كَذَا نَظَرُ المِرْآةِ لَوْ أَبْدَتِ اللَّمَى[٢]

٦٨. تَطَيُّبُهُ مِنْ أَجْلِ الِاحْرَامِ حِلُّهُ[٣] ... بِجِسْمٍ كَرَأْسٍ بِالأَحَادِيثِ دُعِّمَا

٦٩. وَمَا رِيحُهُ يَبْقَى تَوَقَّاهُ مَالِكٌ ... وَمِنْ بَعْدِ الِاحْرَامِ التَّطَيُّبُ حُرِّمَا

٧٠. وَإِحْرَامُهَا فِي الوَجْهِ وَالكَفِّ فَلْتَذَرْ ... نِقَاباً وَقُفَّازاً وَتَنْزِعُ خَاتَمَا[٤]

٧١. وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْهُ مِنْ سَاتِرٍ وَلَوْ ... مَخِيطاً حَرِيراً أَوْ حُلِيّاً وَمُفْدَمَا[٥]

٧٢. وَتَاتِي وَلَوْ حَاضَتْ مَنَاسِكَهَا سِوَى ... طَوَافٍ وَجَوِّزْ بِالدَّوَا رَفْعَهَا الدَّمَا

٧٣. وَرَخَّصَ قَوْمٌ فِي إِفَاضَةِ حَائِضٍ ... لِظَعْنٍ وَذَا سُحْنُونُ مِمَّنْ لَهُ انْتَمَى[٦]

الفِدْيَةُ وَالهَدْيُ

٧٤. مُزِيلُ الأَذَى أَوْ مَا يَجُرُّ تَرَفُّهاً ... بِهِ فِدْيَةٌ نِيطَتْ وَلَوْ كَانَ مِحْجَمَا

٧٥. كَنَتْفٍ لِإِبْطٍ قَصِّ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ ... خِضَابٍ وَتَطْيَابٍ وَلَوْ كَانَ أَخْشَمَا[٧]

٧٦. وَلَا شَيْءَ فِي شَعْرٍ تَسَاقَطَ مِنْ وُضُو ... وَفِي طَرْحِهِ لِلْقَمْلِ قَبْضَةً اطْعَمَا

٧٧. وَحَيْثُ تَدَانَى الوَقْتُ تَتَّحِدُ الفِدَى ... كَأَنْ ظَنَّ حِلاًّ أَوْ عَلَى الكُلِّ صَمَّمَا

٧٨. ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوِ اطْعَامُ سِتَّةٍ ... بِمُدَّيْنِ كُلٌّ أَوْ بِشَاةٍ لِيُلْحِمَا[٨]

---

(١) من مذكر الطيب، وهو ما لا أثر له في بدن وثوب، أما مؤنثه وهو ما له أثر فيمنع.

(٢) حُوَّة في الشفة، خوف أن يرى شعثاً فيزيله.

(٣) في نسخة: ندبه.

(٤) فهو أحوط للخلاف فيه، ولك أن تقول على مقابله: وَجَوِّزْ تَخَتُّمًا.

(٥) أي: مصبوغاً.

(٦) انظر: مناسك ابن فرحون، والذخيرة.

(٧) الأخشم: الذي لا يشم الرائحة من علة به.

(٨) يغدو فيلحم ضرغامين ... إلخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٩. وَلَـيْسَ لَهَـا ظَـرْفٌ وَفِي مَكَّـةَ الجَـزَا ... وَهَدْيٌ وَطَوْراً فِي مِنَى النَّحْرُ يُعْتَمَى

٨٠. إِذَا سِـيقَ فِي حَـجٍّ وَأُحْـصِرَ وَقْفَـةً ... وَذُكِّـيَ فِي أَيَّـامِ نَحْـرٍ لِيُقْـسَمَا

٨١. وَمِنْ فِدْيَةٍ نَـذْرِ الـمَـسَاكِينِ وَالجَـزَا ... تَطَـوُّعِ هَـدْيٍ عِيـقَ لَمْ يَـكُ مُطْعِـمَا

٨٢. مِـنَ الهَـدْيِ مَجْبُـورٌ بِـهِ وَتَطَـوُّعٌ ... وَمِـثْلِيٌّ صَـيْدٍ فِيـهِ عَـدْلَانِ حُكِّـمَا

٨٣. وَأَعْطِ طَعَاماً كُـلّ مُـدٍّ لِـمَـصْرِفٍ ... وَصُمْ عدَدَ الأَمْـدَادِ عَنْـهُ[١] مُقَوَّمَـا

٨٤. وَكُـلُّ دِمَـاءِ الحَـجِّ فِي مَنْـعِ بَيْعِـهِ ... وَسِنٍّ وَعَيْبٍ بِالـضَّحِيَّةِ ذُو ائْـتِمَا[٢]

٨٥. وَصَامَ كَمَا فِي مُحْكَمِ الذِّكْرِ عَـشْرَةً[٣] ... لِنَقْصٍ عَـلَى رُكْـنِ الوُقُـوفِ تَقَـدَّمَا

٨٦. وَصَامَ لِـنَقْصٍ بَعْـدَ ذَاكَ مَتَـى يَـشَا ... إِذَا عُـدِمَتْ فِيـهِ الـدِّمَاءُ أَوَ اعْـدَمَا

٨٧. تَعَـدُّدُ هَـدْيٍ إِنْ تَعَـدَّدَ مُوْجِـبٌ ... وَأَحْرَى بَعِمْدٍ كَـانَ أَقْـوَى وَأَقْوَمَـا

٨٨. وَلَمْ يَتَعَـدَّدْ مُطْلَقـاً عِنْـدَ بَعْـضِهِمْ[٤] ... وَلَكِنَّـهُ بِالعَمْـدِ قَـارَفَ مَـأْثَمَا

الطَّوَافُ

٨٩. وَطُـفْ لَهُـمَا سَـبْعاً وِلَاءً بِنِيَّـةٍ ... وَسَـتْرٍ وَبِـالطُّهْرَيْنِ لَـوْ مُتَـيَمِّمَا

---

(١) أي: عن الإطعام؛ لأنه مخيرٌ بينهما. قال تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً}.

(٢) أي: اقتداء. قال:

أزُورُ امرءاً أما الإله فيتقي ... وأما بفعل الصالحين فيأتمي

(٣) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وقد قلت:

صوم الثلاثة من الإحرام ... والنحر صومه من الحرام

والخلف هل يصوم أيام منى ... ويستحب سردها إن أمكنا

وسبعة إذا رجعتم من منى ... عن الإمام مالك إِمَامِنا

عشرة كاملة للدفع ... توهم التخيير دون الجمع

أو خبر بمعنى الامر أي وجب ... إكمالها والطبري لذا ذهب

(٤) هو ابن القاسم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٠. وَلَمْ يَشْرِطِ النُّعْمَانُ فِيهِ طَهَارَةً ... وَفِي تَرْكِهَا فِي الوَاجِبِ الدَّمَ أَلْزَمَا

٩١. مِنَ الحَجَرِ ابْدَأْهُ فَكَبِّرْ وَقَبِّلَنْ ... أَوِ الْمَسْهُ بِاليُمْنَى وَبَاشِرْ بِهَا الفَمَا[١]

٩٢. وَزَاحِمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ بِلَا أَذىً ... وَمَسِّ عَرُوبٍ لَمْ تَكُنْ لَكَ مَحْرَمَا

٩٣. وَلِلْبَيْتِ فَاجْعَلْ عَنْ يَسَارِكَ وَابْتَهِلْ ... وَحَاذِرْ بِغَيْرِ الخَيْرِ أَنْ تَتَكَلَّمَا

٩٤. وَبِالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ اشْفَعِ الدُّعَا ... وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ مُسَلِّمَا

٩٥. وَإِنْ تَتْلُ فِيهِ فَالتِّلَاوَةُ فَضْلُهَا ... عَظِيمٌ وَلَيْسَ الكُرْهُ فِيهَا مُسَلَّمَا

٩٦. وَتَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِي مُكَبِّراً ... وَتَسْأَلُ فِي الدَّارَيْنِ حُسْنَى لِتَغْنَمَا

٩٧. وَتَقْبِيلُهُ وَاللَّمْسُ سُنَّةٌ اوَّلَا ... وَمِنْ بَعْدُ نَدْبٌ كَالدُّنُوِّ عَنِ الدُّمَى[٢]

٩٨. وَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ دَاخِلَ مَسْجِدٍ ... وَلَا تَعْلُ شَاذَرْوَانَهُ المُتَقَدِّمَا

٩٩. وَصَحَّ بِسَطْحٍ[٣] كَالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي ... قُبَيْسٍ فَذَا عَنْ مُسْتَوَى البَيْتِ قَدْ سَمَا

١٠٠. وَأَسْفَلَ مِنْهُ الحَنْبَلِيُّ يُجِيزُهَا ... فَيَا مَالِكِيُّ اذْكُرْ عُمُومَ وَحَيْثُمَا[٤]

١٠١. وَيَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الأُوَّلِ فِي سِوَى ... وَدَاعٍ وَنَفْلٍ لَوْ عَلَى النَّأْيِ أُرْغِمَا

١٠٢. وَسُنَّ اضْطِبَاعٌ فِيهِ عِنْدَ أَئِمَّةٍ[٥] ... وَيُكْرَهُ تَشْبِيكٌ وَأَنْ يَتَبَسَّمَا

---

(١) ولا يشير بيده عند مالك.

(٢) يعني النساء، فيندب القرب من البيت للرجال دونهن كصفوف الصلاة. وفي نسخة: سوى الدمى.

(٣) أي: سطح المسجد.

(٤) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره. والحاصل أن الصلاة في النفق أو الطابق السفلي إذا كان أسفل من البيت تصح عند الحنابلة، وتبطل عند المالكية كما في هداية السالك.

(٥) افتعال، قلبت تاؤه طاء، من الضبْع بالسكون هو العضد، لحديث أبي داود: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، ومحله عند الشافعية والحنابلة الطواف الذي فيه رمل، وهو الذي بعده سعي، وعند الحنفية طواف القدوم والعمرة خاصة، ولا يشرع عند المالكية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٣. وَيُكْرَهُ فِيهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالشِّرَا ... وَلَا بَأْسَ فِي مَاءٍ لَدَى شَدَّةِ الظَّمَا

١٠٤. وَلَا كُرْهَ فِي نَعْلٍ إِذَا كَانَ طَاهِراً ... وَجَازَ بِشِعْرٍ قَلَّ أَنْ يَتَرَتَّمَا

١٠٥. لِوَعْظٍ وَإِرْشَادٍ وَأَنْ يَسْتَرِيحَ فِي ... طَوَافٍ وَسَعْيٍ عِنْدَ الِاعْيَاءِ فِيهِمَا

١٠٦. وَلَا بُدَّ لِلْجُمْهُورِ مِنْ مَشْيِ قَادِرٍ ... وَكَانَ رُكُوبُ المُصْطَفَى كَيْ يُعَلِّمَا

١٠٧. وَيَقْطَعُهُ لِلْفَرْضِ لَا لِجَنَازَةٍ ... أَوِ اقْطَعْ لَهَا المَنْدُوبَ وَالشَّوْطَ تَمِّمَا

١٠٨. فَيَبْنِي وَعَمَّ الفَرْضُ خُطْبَةَ جُمْعَةٍ ... لِلَغْوٍ بِتَحْرِيكِ الحَصَا مِنْهُ يُحْتَمَى

١٠٩. وَعَنْ مَالِكٍ قَطْعُ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً ... لِيَرْكَعَ فَجْراً لَا الطَّوَافَ المُحَتَّمَا

١١٠. وَمَذْهَبُنَا أَنْ لَا بِنَاءَ لِمُحْدِثٍ ... وَيَبْنِي لِنَجْسٍ أَوْ رُعَافٍ قَدِ انْهَمَى

١١١. وَيَبْنِي عَلَى مَا قَلَّ غَيْرُ مُوَسْوِسٍ ... إِذَا شَكَّ فِي أَشْوَاطِهِ أَوْ تَوَهَّمَا

١١٢. وَخَلْفَ المَقَامِ الرَّكْعَتَانِ وَهَلْ هُمَا ... لَهُ تَبَعٌ أَوْ سَنَّةٌ أَوْ تَحَتَّمَا

١١٣. وَمَنْ طَافَ وَقْتَ النَّهْيِ أَرَجَى رُكُوعَهُ ... وَمِنْ قَبْلِ نَفْلِ المَغْرِبِ ابْتَدِئَنْهُمَا

١١٤. وَلَا تُكْرَهُ الأَنْفَالُ أَيَّةَ سَاعَةٍ ... بِمَكَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَاعْلَمَا

١١٥. وَمَنْ طَافَ قَبْلَ الفَجْرِ قَدَّمَ رَكْعَتَيْ ... طَوَافٍ عَلَى فَجْرٍ إِذَا مَا تَزَاحَمَا

١١٦. وَذَاكِرُ بَعْضٍ مِنْهُ فِي السَّعْيِ يَنْثَنِي ... لَهُ وَأَعَادَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَمَّمَا

١١٧. وَجَمْعُ أَسَابِيعِ الرُّكُوعِ بِعَدِّهَا ... أَوَ افْرَدَتَّهُ لَا تَأْمَنَنْ فِيهِ لُوَّمَا[1]

١١٨. وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَكَطِفْلِهِ ... وَإِنْ يَنْوِهِ فِي السَّعْيِ يُجْزِئُ عَنْهُمَا

١١٩. وَلِلغُرَبَا فَاقَ الطَّوَافُ تَنَفُّلاً ... وَهَبْ أَجْرَ نَفْلِ المَسْجِدَيْنِ مُعَظَّمَا

(١) فقد قال مالك في جمع الأسابيع لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يتبع كل أسبوع بركعتين، وقال ما أحبه ما ذلك من عمل الناس. وما روي من أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين. ضعيف، وروي أن عائشة فعلته. الصيمري: لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٠. بِمُلْتَـزَمٍ سَـلْ وَالحَطِـيمِ وَزَمْـزَمٍ مَقَـامٍ تَـضَلَّعْ وَانْقُلَـنْ مَـاءَ زَمْزَمَـا

السَّعْيُ

١٢١. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ السَّعْيُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ مِمَّـا يَقْبَـلُ الجَـبْرَ بِالـدِّمَا

١٢٢. وَعَنْ غَـيْرِهِ رُكْـنٌ وَيُـشْرَطُ وَصْـلُهُ بِفَـرْضِ طَـوَافٍ قَبْلَـهُ قَـدْ تَقَـدَّمَا

١٢٣. وَبَدْءُ الـصَّفَا وَالـمَـشْيُ إِلَا لِعَـاجِزٍ وَسَـبْعَةُ أَشْـوَاطٍ إِذَا كَـرَّ أَقْـدَمَا

١٢٤. إِلَى مَرْوَةٍ شَـوْطٌ وَشَـوْطٌ إِلَى الـصَّفَا بِـأَرْبَعِ وَقْفَـاتٍ لِكُـلٍّ تَـسَنَّمَا

١٢٥. وَلَا تَجْلِـسَنْ إِلَّا لِعُـذْرٍ وَتُجْتَبَـى شُرُوطُ صَـلَاةٍ فِيـهِ وَالـوَارِدَ الْزَمَـا

١٢٦. فَكَـبِّرْ وَهَلِّـلْ وَاحْمَـدِ اللهَ دَاعِيـاً وَأَسْرِعْ لَدَى بَطْنِ الـمَسِيلِ مُعَمِّمَا[١]

١٢٧. وَيَقْطَـعُ لِلْفَـرْضِ الثَّلَاثَـةُ بِالبِنَـا وَلَا يَنْبَغِـي فِي نَهْجِنَـا أَنْ يُـصَرَّمَا[٢]

١٢٨. طَـوَافُ قُـدُومٍ يَلْـزَمُ الـسَّعْيُ بَعْـدَهُ إِذَا لَمْ يُرَاهَقْ مَـنْ مِـنَ الحِـلِّ أَحْرَمَـا

١٢٩. وَإِلَّا أَتَـى بِالـسَّعْيِ بَعْـدَ إِفَاضَـةٍ وَيُلْزِمُ تَرْكُ العَوْدِ مَنْ قَـدَّمَ الـدَّمَا[٣]

تَوسِعَةُ الـمَسْعَى

١٣٠. وَتَوْسِعَةُ الـمَسْعَى اقْتَضَتْهَا ضَرُورَةٌ فَـلَا يَنْبَغِـي أَنْ تُنْكِرُوهَـا تَحَكُّـمَا

١٣١. أَلَمْ يَسَعِ الـمَـسْعَى صِـحَابَ مُحَمَّـدٍ وَفِي نُـسْكِهِ قَـدْ قَـادَ جَمْعـاً عَرَمْرَمَـا

١٣٢. وَمَـا ثَـمَّ خَـطٌّ يَلْـزَمُ الـسَّعْيُ عِنْـدَهُ سِوَى بَطْنِ ذَاكَ الـوَادِ مِـنْ جَبَلَـيْهِمَا

١٣٣. وَنَـزْرُ الْتِـوَاءٍ فِيـهِ لَـيْسَ يَـضُرُّهُ[٤] فَفِي النَّاسِ مِحْيَارٌ وَأَعْشَى وَذُو عَمَى

---

(١) أي: ذهاباً وإياباً.

(٢) لخروج المسعى عن المسجد، وأما في الوقت الحاضر فالظاهر قطعه للفرض؛ إذ قد يتعذر لاتصال الصفوف.

(٣) يعني أن من حكمه السعي بعد الإفاضة إذا قدمه ولم يعده يلزمه دم. خليل، وإلا فدم إن قدَّم ولم يُعد.

(٤) انظر هداية السالك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣٤. تَصَوَّرْ مَعِي قَبْلَ الـمَصَابِيحِ سَعْيَهُمْ إِذَا مَا دَجَا لَيْلُ المِحَاقِ وَأَظْلَمَا[١]

التَّرْوِيَةُ وَعَرَفَةُ

١٣٥. نَفَى أَحْمَدُ اسْتِحْبَابَ خُطْبَةِ سَابِعٍ وَمَنْ سَنَّهَا فِيهَا الـمَنَاسِكَ عَلَّمَا

١٣٦. وَفِي ثَامِنِ الشَّهْرِ التَّرَوِّي إِلَى مِنىً لِإِدْرَاكِهِ ظُهْراً وَبِالقَصْرِ فَاحْكُمَا

١٣٧. وَلَا جَمْعَ فِيهَا وَاسْرِ لَيْلَةَ جُمْعَةٍ وَلَسْتَ إِذَا لَمْ تَنْتَظِرْهَا مُؤَثَّمَا

١٣٨. مِنَ الجَمْرَةِ الكُبْرَى لِوَادِي مُحَسِّرٍ حُدُودُ مِنىً طَالِعْ لِذَلِكَ مُسْلِمَا[٢]

١٣٩. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شَمِّرْ لِمَوْقِفٍ لَدَى عَرَفَاتٍ كَانَ لِلْحَجِّ مُعْظَمَا

١٤٠. بِغُسْلٍ بِلَا دَلْكٍ وَمَبْدَأُ وَقْتِهَا بُعَيْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَا

١٤١. فَصَلَّوْا بِهَا جَمْعاً وَقَصْراً وَأَذَّنُوا أَذَاناً[٣] بِإِثْرِ الخُطْبَتَيْنِ وَقُدِّمَا[٤]

١٤٢. وَرُكْنُ وُقُوفِ السَّاهِلِكِيَّةِ لَحْظَةٌ بُعَيْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الحِمَى

١٤٣. وَلَمْ تُشْتَرَطْ فِيهِ لَدَى الجُلِّ نِيَّةٌ وَلَا لُبْثٌ اوْ عِلْمٌ فَيُجْزِئُ نُوَّمَا[٥]

١٤٤. وَيَجْلِسْنَ فِيهَا وَالدُّعَاءُ لِجَنْبِهِ يَجُوزُ وَيَدْعُو المُسْتَطِيعُونَ قُوَّمَا

١٤٥. وَقِفْ بِوُضُوءٍ وَاحْمَدِ اللهَ إِنَّهُ يُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ فِي المَوْقِفِ السَّمَا

١٤٦. وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ دَاعِياً مُتَضَرِّعاً وَلَا تَأْلُ بَلْ سُحَّ المَدَامِعَ عَنْدَمَا[٦]

---

(١) وانظر مدى الجبلين، وهل هدم بسبب البناء جزء منهما من قبلُ، ولا حظ اعتبار الشرع للمقاصد، ومقاصد الشعائر إقامة ذكر الله تعالى، ولفظ الآية {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فتدبر.

(٢) انظر: استحباب إدامة الحاج التلبية، فظاهره دخول الغاية، وظاهر بعضهم أنه ليس منها.

(٣) كما في حديث جابر، ومذهب المدونة أن لكل منهما أذاناً.

(٤) يعني أن الجمع جمع تقديم، فإن شاء أذن والإمام يخطب، وإن شاء بعد الخطبة.

(٥) لكن لا بد للمار من النية والعلم لعدم الطمأنينة.

(٦) العندم: صبغ أحمر. قال: أما ودماء مائرات تخالها على قُنة العزى وبالنسر عندما

ورشاش نافذة كلون العندم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤٧. وَمَنْ خَافَ إِنْ صَلَّى العِشَاءَ فَوَاتَهُ بِفَجْرٍ لِرُكْنِ الحَجِّ قَدَّمَ أَوْ وَمَى[١]

المُزْدَلِفَةُ وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٨. وَمِنْ عَرَفَاتٍ يَنْفِرُونَ لِيَنْزِلُوا وُجُوباً بِجَمْعٍ وَالمَبِيتُ بِهَا سَمَا

١٤٩. وَسُنَّ بِهَا جَمْعُ العِشَاءَيْنِ أَوَّلاً مَتَى لَمْ يُقَابِلْ مَأْزِمٌ مِنْكَ مَأْزِمَا[٢]

١٥٠. وَتَدْعُو إِلَى الإِسْفَارِ نَدْباً بِمَشْعَرٍ وَفِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ أَسْرِعْ لِتَسْلَمَا

١٥١. وَلِلْجَمْرَةِ الكُبْرَى ارْمِ بِالسَّبْعِ وَالْتَقِطْ بِجَمْعٍ لَهَا كَبِّرْ لِكُلٍّ مُرَغِّمَا[٣]

١٥٢. بِمِثْلِ حَصَى خَذْفٍ مِنَ الصَّخْرِ طَاهِرٍ وِلَاءً وَدَعْ مَا قَدْ رَمَى وَالمُهَشَّمَا

١٥٣. وَذُو العَجْزِ عَنْهُ يَسْتَنِيبُ مُكَبِّراً وَلَا دَمَ فِيهِ لِلثَّلَاثَةِ يُنْتَمَى

١٥٤. وَصَحَّ إِذَا عَنْ نَفْسِهِ وَمُنِيبِهِ حَصَاةً حَصَاةً تَابَعَ الرَّمْيَ أَسْهُمَا

١٥٥. وَمَبْدَأُ وَقْتِ الرَّمْيِ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى غُرُوبٍ فَقَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ رَمَى

١٥٦. وَيُجْزِئُهُ لَيْلاً[٤] وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى ءَاخِرِ الأَيَّامِ مُسْتَلْزِماً دَمَا

١٥٧. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى زَوَالِهَا أَحَبُّ وَلَا تَرْهَقْ لِإِحْرَازِهِ الذِّمَا[٥]

١٥٨. وَلِلشَّافِعِي مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ كَأَحْمَدٍ لِذَاكَ لَهُ ذُو الضَّعْفِ بِاللَّيْلِ قُدِّمَا

١٥٩. وَلَيْسَ عَلَى الحُجَّاجِ عِيدٌ وَجُمْعَةٌ وَأُضْحِيَةٌ بَلْ يَنْحَرُ الهَدْيَ إِنْ رَمَى

١٦٠. وَسُنَّتُهَا التَّقْصِيرُ وَالحَلْقُ شَأْنُهُ لِأَجْلِ دُعَاءِ المُصْطَفَى إِذْ تَرَحَّمَا

---

(١) لغة في أومأ.

(٢) فيه إشارة إلى استحباب سلوك طريق المأزمين، وأن المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدَّانِ منها كما في هداية السالك.

(٣) أي: مرغماً للشيطان كما في هداية السالك.

(٤) أي: في الليل بعد يوم النحر، وهو قضاء.

(٥) بقية الروح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦١. وَحَـلَّ بِـذَا مَحْظُـورُهُ غَـيْرَ صَـيْدِهِ وَغَـيْرَ نِـسَاءٍ قَـدْ يَـصِدْنَ الـمُتَيَّمَا

١٦٢. وَيُكْـرَهُ طِيـبٌ ثُـمْ طُـفْ لِإِفَاضَـةٍ وَحَلَّ بِهَـا بَـاقِي الَّـذِي كَـانَ حُرِّمَـا

١٦٣. وَأَهْـدَى لِتَـأْخِيرِ الحِـلَاقِ لِأَرْضِـهِ كَأَنْ لَمْ يُفِـضْ حَتَـى تَـرَاءَوْا مُحَرَّمَـا

١٦٤. تَطَوُّعُ حَجٍّ نَابَ عَنْ فَـرْضِ جِنْـسِهِ وَمَثِّـلْ بِهَـدْيٍ وَالطَّـوَافِ لِـيُفْهَمَا[١]

لَيَالِي مِنَى

١٦٥. وَعُدْ إِنْ تُفِضْ حَتَّى تَبِيتَ لَدَى مِنىً ثَلَاثاً بِهَـا تَقْـضِي مِـنَ اللَّيْـلِ مُعْظَـمَا

١٦٦. وَإِنْ تَتَعجَّـــلْ لَيْلَتَـــيْنِ مُنَزِّهـــاً عَنِ السَّمَرِ الـمَذْمُومِ ذَاكَ الـمُخَيَّمَا

١٦٧. وَإِثْـرَ الـزَّوَالِ ارْمِ الجِـمَارَ ثَلَاثَهَـا فَتَبْدَأُ بِالصُّغْرَى وَكُـبْرَى بِهَـا اخْـتِمَا

١٦٨. وَقِفْ لِلدُّعَا مِنْ بَعْدِ الُاولَى وَتِلْوِهَـا بِمِقْدَارِ جُـزْءِ البِكْـرِ يُـتْلَى مُهَـذْرَمَا

١٦٩. وَيَـسْقُطُ عَنْـهُ بِالتَّعَجُّـلِ ثَالِـثٌ وَإِنْ ثَمَّ تَغْرُبْ شَمْسُ ثَانِيـهِ رَيَّـمَا[٢]

١٧٠. وَفِي تَـرْكِ رَمْـيٍ أَوْ مَبِيـتٍ دَمٌ وَلَـوْ لِعُذْرٍ سِوَى ذِي الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ لِلظِّمَا[٣]

التَّحْصِيبُ وَطَوَافُ الوَدَاعِ

١٧١. وَلَا يَتْرُكِ التَّحْصِيبَ مَنْ يُقْتَدَى بِـهِ فَسَلْ وَاسْتَبِنْ مِنْ مَنْزِلٍ فِيهِ أَرْسُمَا[٤]

١٧٢. كَفَـتْ عَـنْ وَدَاعٍ عُمْـرَةٌ وَإِفَاضَـةٌ فَيَمْضِي وَإِنْ يَمْكُثْ فَبِـالعَوْدِ أُلْزِمَـا

---

(١) فيجزئ هدي التطوع عن هدي التمتع والقران، وطواف الوداع وغيره عن طواف الإفاضة.

(٢) أقام حتى يرمي في ثالث أيام التشريق.

(٣) فقد رخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين. ورخص لأهل السقاية من آل العباس في ترك المبيت فقط، ولا شيء على من ترك المبيت لعذر عند الثلاثة، وقال الحنفية: المبيت بمنى سنة يكره تركها.

(٤) المحصب يسمى بالأبطح وخيف بني كنانة، نزله رسول الله ﷺ وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونام نومة. فقال أكثر أهل العلم هومن النسك، وهو مستحب. وقال ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَصْلٌ فِي الحَصْرِ

١٧٣. بِصَدٍّ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ وَوَقْفَةٍ[١] يَحِلُّ بِحَلْقٍ حَيْثُمَا كَانَ أُرْغِمَا

١٧٤. وَعَنْ عَرَفَاتٍ دُوْنَهُ فَبِعُمْرَةٍ كَفَوْتٍ بِسُقْمٍ أَوْ بِحَبْسٍ لَيَغْرَمَا

١٧٥. وَبِالحَصْرِ بَعْدَ الوَقْفَةِ الحَجُّ لَمْ يَفُتْ وَلِلرَّمْيِ جَمْعٍ وَالمَبِيتِ أَرِقْ دَمَا

١٧٦. وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَسَعْيٍ إِذَا مَا لَمْ يَكُ السَّعْيُ قُدِّمَا

فَصْلٌ فِي العُمْرَةِ

١٧٧. وَسُنَّ اعْتِمَارٌ وَهْوَ كَالحَجِّ نِيَّةً[٢] طَوَافاً وَسَعْياً ثُمَّ حَلْقاً مُتَمِّمَا

١٧٨. وَيُهْدِي إِذَا تَمَّ التَّمَتُّعُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَكُ رُكْناً لِلتَّمَتُّعِ مُلْزِمَا[٣]

١٧٩. تَعَدُّدُهَا فِي العَامِ يَأْبَاهُ مَالِكٌ[٤] وَعَنْ أَنَسٍ يُرْوَى إِذَا الرَّأْسُ حَمَّمَا

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالحَرَمِ

١٨٠. وَيُكْرَهُ نَقْلُ التُّرْبِ مِنْهُ وَنَقْلُهُ إِلَيْهِ وَحَرِّمْ قَطْعَهُ شَجَرَ الحِمَى

١٨١. إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْبَتاً غَيْرَ إِذْخِرٍ سَناً وَسِوَاكٍ أَوْ عَصاً أَوْ مُسَوِّمَا[٥]

١٨٢. وَيُرْوَى بِبَيْعِ الدُّورِ وَالأَرْضِ وَالكِرَا جَوَازٌ وَمَنْعٌ وَالكَرَاهَةُ مَوْسِمَا[٦]

---

(١) بعدو أو فتنة أو حبس بغير حق.

(٢) يعني إحراماً.

(٣) يعني أنه إذا وطئ قبل الحلق وبعد السعي يُهدي وتصح عمرته، وفي المدونه أنه إن لبس الثياب قبله لا شيء عليه، وإذا اعتمر آخر رمضان وحلق في شوال لا يكون متمتعاً بذلك لأنه ليس بركن.

(٤) في نسخة: يقلوه. ويجيز عمرة في آخر ذي الحجة وأخرى في أول محرم.

(٥) أي: مُسَوِّماً نَعَمَهُ فِي سَرْحِهِ.

(٦) فعن مالك ثلاث روايات: المنع، والإباحة، وكراهة الكراء في أيام الموسم خاصة، وفي الطراز إن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه. ومبنى الخلف هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨٣. وَسُفْيَانُ مِنْ دَفْعِ الكِرَا فَرَّ هَارِباً وَأَعْجَبَ ذَاكَ الحَنْبَلِي فَتَبَسَّمَا

١٨٤. وَحَرَّمَ طَهَ طَيْبَةً فَارْعَ حُرْمَةً هُنَاكَ وَكُنْ لِلْمَكَّتَيْنِ مُعَظِّمَا

فَصْلٌ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ

١٨٥. وَمَنْ زَارَ قَبْرَ المُصْطَفَى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ لَا تَجْفُ طَهَ فَتُحْرَمَا[١]

١٨٦. وَمَسْجِدُهُ مِمَّا تُشَدُّ رِحَالُنَا إِلَيْهِ أَلَا فَاحْدُ الرِّكَابَ مُيَمِّمَا

١٨٧. وَإِنْ لَمْ تَزُرْ خَيْرَ الأَنَامِ فَلَا تَعُدْ إِلَيْنَا أَلَمْ تَسْمَعْ بِبَيْتٍ تَقَدَّمَا

١٨٨. (أَأَتْرُكَ لَيْلَى لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا سِوَى لَيْلَةٍ)[٢] لا يُسْعِدُ الصَّبْرُ مُغْرَمَا

١٨٩. أَلَيْسَ مُصَلَّاهُ بِأَوْلَى بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَيْأَسَا أَنْ يَمْحُوَ اللهُ عَنْكُمَا)[٣]

١٩٠. فَحَيِّ وَزُرْ أَوْ زُرْ وَحَيِّ[٤] وَصَلِّيَنْ بِكُلِّ وَقَارٍ وَابْتِهَالٍ وَسَلِّمَا

١٩١. وَعِنْدَ السَّلَامِ اسْتَقْبِلِ القَبْرَ كَالدُّعَا[٥] فَمَالِكُ فِي الفَتْوَى بِذَا مَا تَجَمْجَمَا[٦]

١٩٢. تَوَسَّلْ بِهِ للهِ مُسْتَشْفِعاً بِهِ وَحَسْبُكَ بِالهَادِي إِلَى اللهِ سُلَّمَا

١٩٣. وَزُرْ صَاحِبَيْهِ مُفْرِداً كُلَّ وَاحِدٍ وَيُجْزِئُ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا

---

(١) قال ﷺ: من زار قبري وجبت له شفاعتي. رواه الدارقطني والبزار، وصححه عبد الحق. وفي هداية السالك أن من حج ولم يزره فقد جفاه ﷺ.

(٢) قال: أأترك ليلى ليس بيني وبينها سوى ليلة إني إذاً لصبور

وأنشد بعضهم: تمام الحج أن تقف المطايا على ليلى وتقريها السلاما

(٣) قال كُثَيِّر: ولا تيأسا أن يمحو الله عنكما ذُنُوباً إِذَا صَلَّيْتُمَا حَيْثُ صَلَّتِ

(٤) وقيل يبدأ بالزيارة في وقت النهي وفي غيره بالتحية.

(٥) وقيل يستقبل القبلة.

(٦) سأل أبو جعفر المنصور مالك بن أنس قال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو؟ أو أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال له مالك: ولم تصرف عنه وجهك وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم. الآية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٤. وَقَالَ النَّبِي مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي[١] فَصَلِّ وَسَلْ وَاتْلُ القُرَانَ لِتُرْحَمَا

١٩٥. وَتُرْوَى صَلَاةُ الأَرْبَعِينَ وَتُرْتَجَى بَرَاءَةُ مَنْ يَأْتِي بِهَا مِنْ جَهَنَّمَا[٢]

١٩٦. وَزُرْ أُحُداً أَهْلَ البَقِيعِ وَزُرْ قُبَا[٣] وَوَدِّعْ مَتَى تَنْوِ النَّوَى مُتَأَلِّمَا

١٩٧. وَعُدْ بِالهَدَايَا وَاحْفَظِ العَهْدَ زَاهِداً فَقَدْ نِلْتَ مِنْ مَبْرُورِ حَجِّكَ مَغْنَمَا[٤]

١٩٨. وَتَذْكِرَةُ الحُجَّاجِ هَذَا خِتَامُهَا وَلله جَلَّ الحَمْدُ بَدْءاً وَمَخْتَمَا

١٩٩. وَأَزْكَى صَلَاةٍ بِالسَّلَامِ عَلَى الَّذِي بِهِ مَنَّ رَبُّ العَالَمِينَ وَأَنْعَمَا

٢٠٠. وَأَصْحَابِهِ وَالآلِ مَا سَحَّ مُسْبِلٌ وَأَرْسَلَ سَيْلاً بِالأَبَاطِحِ مُفْعَمَا

٢٠١. وَمَا عَجَّ أَوْ ثَجَّ الحَجِيجُ لَدَى مِنىً[٥] وَحَلَّ بِبَيْتِ الله وَفْداً[٦] مُكَرَّمَا[٧]

---

(١) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق. أخرجه أحمد. وفيه: لا تفوته صلاة، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، والترمذي وابن ماجه دون تقييد بالمسجد النبوي.

(٣) ففي الصحيحين أنه ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين. وفي غيرهما أن الصلاة فيه كعمرة.

(٤) قال الحسن البصري: الحج المبرور أن ترجع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة.

(٥) عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة الدماء.

(٦) في نسخة: ضيفاً.

(٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر.

انتهى على يد ناظمه عفا الله عنه: محمد بن محمد عبد الله بن محمد المامي، ووافق الفراغ منه مهلَّ ذي الحجة عام ١٤٢٩ من هجرته عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة، ونظم بعضه بالمدينة المنورة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com